مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبدأ الالتزام بعد التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الدولي
اسم الكاتب: م.م. أركان حميد جديع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/516
تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 07:45 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الدولي

م.م. أركان حميد جديع
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract

The Principle of Obligation not causing a harm of International Water Course

The water subject considered as a very important international matter nowadays. On the other hand, the lake of drinking water sources the increase of demand to it makes many countries (including Iraq) suffer from the lack of water , this matter caused a negative effect on the people and agriculture.

So we will talk in this study about (The Principle of Obligation not causing a harm of International Water Course) by which regulate the rights and obligations of the International Water Courses states , therefore our subject will be studied in three chapters; the first one talks about the definition of not causing harm, while the second talks about the legal foundation of not causing harm, and third talks about the effects of not causing harm, then we make conclusions and suggestions as one end to the topic.

ملخص البحث

يشغل موضوع المياه الاهتمامات الدولية في الوقت الحاضر ، وأمام قلة الموارد المائية العذبة وارتفاع الطلب عليها ، يجعل العديد في الدول ومنها العراق في حالة عجز مائي مما يسبب ضرراً على السكان والزراعة .

لذا ارتأينا البحث في (مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الدولي) ، إذ ينظم هذا المبدأ حقوق والتزامات دول

المجرى المائي الدولي ، وعليه ستكون دراستنا في ثلاثة مباحث رئيسة، يتناول المبحث الأول : ماهية عدم التسبب في ضرر ، أما المبحث الثاني فيدرس الأساس القانوني للالتزام بعدم التسبب في ضرر ، أما المبحث الثالث فيتناول الآثار المترتبة على التسبب في ضرر، وأخيراً نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا بها في البحث.

المقدمة

يعد موضوع المياه الشغل الشاغل للاهتمامات الدولية في الوقت الحاضر، فالماء سبب الحياة وسر ديمومتها ووجودها لقول ربنا (جل في علاه) ((وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ))(1) .

وأمام قلة الموارد المائية المتاحة من المياه العذبة وزيادة الطلب عليها بسبب زيادة عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة، والاستخدام المفرط يجعل العديد من الدول ومنها العراق في حالة فقر مائي، مما يعود بالضرر على السكان والزراعة، الامر الذي يقود ربما إلى صراعات مستقبلية على المياه .

اذاً فالأمر يحتاج إلى تأطير قانوني واتفاقية عامة وشاملة للانتفاع واقتسام الموارد المائية بين دول المجرى المائي الدولي على اساس الاستخدام المنصف والمعقول وعدم التسبب في ضرر للدول المتشاطئة الأخرى.

لهذا سوف نتناول مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر مبدأ يحكم حقوق والتزامات دول المجرى المائي، إذ تستطيع كل دولة ان تمارس سيادتها على مياهها بشرط عدم الإضرار بغيرها.

وإتساقاً مع ما سبق سوف نحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي نحسبها مهمة في هذا السياق ومنها : هل تستطيع الدولة ان تمارس سيادتها على المجرى المائي الدولي بصورة مطلقة من غير مراعاة لمصالح الدول الأخرى؟

ولِمَنْ تكون الاولوية في حالة التعارض بين مبدأي عدم التسبب في ضرر والاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي؟

وهل تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها لدول المجرى المائي الدولي؟ وما درجة الضرر الذي تترتب عليه هذه المسؤولية؟

لذا سوف ندرس هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: ماهية عدم التسبب في ضرر، اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: الأساس القانوني للالتزام بعدم التسبب في ضرر، وقد خصص المبحث الثالث

لدراسة الآثار المترتبة على التسبب في ضرر ثم نختم باستنتاجات وجملة مقترحات.

المبحث الأول/ماهية عدم التسبب في ضرر

المطلب الأول: مفهوم الضرر

بصورة عامة، يعرف الضرر بأنه (المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد اشخاص القانون الدولي)[2] .

وقد جاء تعريف الضرر في قاموس بلاك بأنه (الضرر الذي يمكن تقديره أو وزنه أو الحكم عليه أو إدراكه بالفعل أو تصويره أو ادراكه بالحواس)[3] .

وهناك من عرّفه بانه (الضرر الذي يؤثر سلباً على أي مظهر من مظاهر الحياة)[4] .

والحقيقة لا توجد معادلة رياضية معينة يمكن من خلالها معرفة درجة الضرر كما تشير إلى ذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها عام **1980** بصدد مناقشة (مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية)[5]، غير ان مصطلح (الضرر الملموس) هو أكثر استخداماً من مصطلح (الضرر الهام)[6].

ومن الجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي قد اعتمدت في القراءة الأول لمشروع الاتفاقية الآنفة الذكر مصطلح (الضرر الملموس) (**Appreciable Harm**) أي الضرر القابل للقياس، الا انها في قراءة ثانية استعملت مصطلح (الضرر الجسيم) (**Considerable Harm**) أي (الضرر الذي يمكن اثباته بدليل مادي ولا يكون تافهاً بطبيعته، وليس من الضروري ان يرقى إلى درجة الأثر الكبير)[7] .

ومع ذلك فإن مفهوم (الضرر الجسيم) لا يعطي وصفاً كافياً لدرجة الضرر الذي يعد انتهاكاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، مما قد يدفع الدولة مسببة الضرر إلى انتهاك حقوق دول المجرى المائي الأخرى متذرعة ببعض الحجج القانونية التي تستند عليها.

إذاً لا بد من معيار يحسم هذا الجدل حول درجة الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية، وفي عام **1993** قامت لجنة القانون الدولي باستبدال كلمة (جسيم) بكلمة (ذو شأن) اذ تم اعتماد (الضرر ذو الشأن) (**Significant Harm**) في القراءة الاخيرة للجنة عام **1996** [8]، اذ نصت المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض

غير الملاحية لعام 1997 على انه (1ـ تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن، لدول المجرى المائي الأخرى .

2ـ ومع ذلك فانه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين (5) و(6) وبالتشاور مع الدول المتضررة، من اجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة التعويض) .

ووصف (الضرر ذي الشأن) يتسم بالغموض والابهام، إذ لا توجد في القانون الدولي معايير ثابتة يمكن من خلالها تقدير اذا ما كانت الاضرار قد بلغت فعلياً درجة (ذي شأن)[9] .

وهنا نسجل ملاحظة على رأي لجنة القانون الدولي، انها استبدلت مصطلح (الضرر الجسيم) بمصطلح (الضرر ذو الشأن) في جميع مواد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية لعام 1997، الا انها ابقت عبارة (الضرر الجسيم) في احدى هذه المواد، وفي هذه مفارقة، إذ كيف تسمح باستخدام احدهما بدل الآخر ما دام لا ينطوي على ذلك تغيير في المضمون؟! [10] .

إذاً فالالتزام بعدم التسبب في ضرر كأحد المبادئ المهمة التي جاءت بها اتفاقية عام 1997 يجيز لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي الانتفاع به شريطة ان لا تلحق ضرراً بدول المجرى المائي الأخرى .

والضرر هنا، يجب ان يكون موضوعياً وليس مجرد اذى محسوس.

وما دمنا بصدد الكلام عن الضرر الذي يصيب دول المجرى المائي الدولي، لا بد من التعريف بالمجرى المائي الدولي.

فقد عرفت اتفاقية عام 1997، المجرى المائي بانه (شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضهما ببعض شكلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة)[11] .

وتتألف شبكة المياه السطحية والجوفية من عناصر عدة تشمل (الانهار، البحيرات، طبقات المياه الجوفية، المسطحات الجليدية، والخزانات والقنوات) الا ان

مصطلح المجرى المائي لا يشمل المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بإحدى المجاري المائية الدولية.

وكذلك ان اتصال مجريين مائيين دوليين مختلفين بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءً من مجرى مائي واحد[12] .

اما المجرى المائي الدولي فيقصد به (أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة)[13] .

وهنا نجد ان تعبير المجرى المائي الدولي هو اوسع نطاقاً ومضموناً من مصطلح (النهر الدولي) فهو يضم فضلاً عن الانهار الدولية (البحيرات، القنوات، الروافد والجداول)، وجاءت اتفاقية عام 1997، بمصطلح (دول المجرى المائي الدولي) ويقصد به (الدولة الطرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرّف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في اقليم دولة أو أكثر من الدول الاعضاء بها جزء من مجرى مائي دولي)[14] .

وقد وسع هذا المصطلح مفهوم حسن الجوار، اذ يمكن اعتبار الدولة متشاطئة للنهر اذا وجد فيها جزء من مياه الشبكة سواء كانت سطحية أو جوفية حتى ولو لم يمر فيها مجرى النهر الرئيس، وهنا يحدد الجوار للمجرى وليس بالتجاور الجغرافي للدول [15]، ولذا تعد السعودية مثلاً بموجب اتفاقية 1997، احدى دول المجرى المائي لنهر الفرات، لذا لها الحق في الانتفاع من مياه نهر الفرات ولكن يقتصر هذا الحق على استثمار المياه الجوفية المتجددة في نهر الفرات، لان انخفاض منسوب المياه في هذا النهر يعود بالضرر على السعودية، لانه بذلك سيؤدي إلى انخفاض حجم التغذية للحوض المائي الجوفي، مما يؤدي إلى استنفاد المياه الجوفية نتيجة الاستخدام المستمر [16] .

المطلب الثاني: العلاقة بين الالتزام بعدم التسبب في ضرر والاستخدام المنصف والمعقول

كرست اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 مبدأين مهمين من المبادئ التي تحكم حقوق والتزامات دول المجرى المائي الدولي وهما مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجرى المائي الدولي [17] ، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذو شأن.

وقد شهدت أروقة اجتماعات اللجنة الخاصة المكلفة باعداد مشروع الاتفاقية

مناقشات واسعة، حول أي من هذين المبدأين تكون له الأولوية في حالة التعارض.

ويتجلى في هذا الموضوع اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقضي بتطبيق الاستخدام المنصف والمعقول ولو تسبب ذلك بضرر للدول الاخرى وهو ما اخذت به قواعد هلنسكي لعام 1966 [18]، وعادة تدعم هذا الاتجاة دول المنبع وحجتها في ذلك ان اعطاء الأولوية لقاعدة عدم التسبب بضرر يعني منح دولة ما، حق الاعتراض على أي مشروع ترغب دولة اخرى في اعلى النهر القيام به وهذا ما يؤدي الى إيقاف التقدم الاقتصادي [19].

ووفقاً لهذا الاتجاه يعد مبدأ الاستخدام المصنف والمعقول هو المرشد في تقرير حقوق الدول وواجباتها، وما قاعدة عدم التسبب بضرر الا عامل من العوامل التي تراعى في تحديد هذا الاستخدام، وكان السيد (ستيفن شويبل) المقرر الخاص الثاني للجنة المعنية باعداد مشروع اتفاقية عام 1997، من المؤيدين لهذا الرأي، اذ يرى ان الاستفادة من المجرى المائي بصورة عادلة لها الافضلية على الالتزام بعدم التسبب بضرر، واذا ما استخدمت الدولة مياه المجرى المائي بصورة عادلة وتسبب ذلك بضرر لدولة اخرى فيجب الاّ يحظر ذلك [20].

ويقع عبء اثبات الضرر على دول المجرى الادنى.

الاتجاه الثاني: يعطي الاولوية لمبدأ عدم التسبب في ضرر، وهو ما أيدته لجنة القانون الدولي في القراءة الاولى لمشروع الاتفاقية، اذ لا يمكن ان يكون الاستخدام منصفاً او معقولاً اذا ما تسبب في ضرر ملموس للدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي الدولي، وحجتها في ذلك ان معيار الضرر يمكن قياسه اسهل من معرفة اذا ما كان الاستخدام منصفاً أو لا .

وقد ايد هذا الاتجاه المقرر الخاص الثالث (جنيس ايفينسن) والمقرر الخاص الرابع (ستيفن مكافري)، اذ قالا: ان الأولوية هي لدرء الضرر على الانتفاع من المجرى المائي في حالة التعارض بينهما، اذ يعد مبدأ عدم التسبب في ضرر مبدءاً جوهرياً، لذا يجب صياغته في مادة خاصة بها [21]، ولا تذكر ضمن العوامل الواردة في المادة (6) من الاتفاقية [22].

ومما يذكر ان البنك الدولي قد أيد هذا الاتجاه في منشورات اصدرها عام 1989 اذ

قال: (ان البنك يجب ان يصل الى القناعة بان المشروع المقدم اليه من اجل تمويله لا يسبب ضرراً ملموساً للدول المتشاطئة الاخرى، وبما ان البنك ليس محكمة، فهو لا يبت ما اذا كان الاستخدام منصفاً ومعقولاً ام لا ، الاّ اذا طلبت الاطراف منه ذلك، لذا فهو ينظر الى موضوع الضرر الملموس، ويكف عن كل مساعدة اذا تحقق من وجود الضرر)[23]، ولهذا رفض البنك الدولي تمويل مشروع سد أتاتورك التركي.

وهذا الاتجاه جوبه بمعارضة شديدة من قبل بعض الدول، ولا سيما دول المنبع، فمثلاً ترى بلدان شمال اوربا (ايسلندا، الدنمارك، السويد، فنلندا، النرويج) ان الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس يجب ان يكون خاضعاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ما لم يؤدِ الى التلوث [24] .

أما سويسرا فتقترح الغاء المادة (7) الخاصة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر وذكرها ضمن العوامل الواردة في المادة (6) من اتفاقية عام 1997، التي تحدد الاستخدام المنصف والمعقول، وتقترح اضافة عبارة ان الاستخدامات التي تؤدي الى ضرر بالبيئة لا تعد استخدامات معقولة [25] .

وإزاء هذا الموقف توجد آراء مؤيدة لإعطاء الاولوية لمبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر.

إذ اعتبرت المانيا وبريطانيا ان المادة (7) من اتفاقية عام 1997 هي العنصر المركزي في هذه الاتفاقية، وضرورة اعتبار أي ضرر ملموس يمثل انتهاكاً للقانون الدولي .

وترى هنغاريا ان كل عمل منافٍ لمبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس يشكل انتهاكاً للقانون الدولي [26] .

وعند تعيين السيد (روبرت روزتسوك) مقرراً خاصاً للجنة الخاصة باعداد مشروع اتفاقية عام 1997، أراد التوفيق بين هذين الاتجاهين، وذلك باعادة صياغة المادة السابعة المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر الواردة في مشروع الاتفاقية في قراءاتها الاولى [27] ، وذلك بالشكل الاتي (تمارس دول المجرى الحرص الواجب، كي تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الاخرى، اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما، الا في الحالات التي يجوز فيها ذلك في ظل استخدام منصف ومعقول للمجرى المائي، ويعتبر الاستخدام الذي يسبب ضرراً ملموساً

في شكل تلوث استخداماً غير منصف وغير معقول ما لم يكن هناك:

أ- اثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين حاجة ملحة لمواءمة خاصة .

ب- انتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم) .

وهذا الشرح يجرد مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر من مضمونه في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول الاطراف على ذلك، وفي حالة عدم وجود تهديد وشيك على صحة البشر، فهل يمكن غض الطرف على الضرر المحتمل او غير الحال؟ وكذلك لو قامت الدولة المسببة للضرر باثبات انها اتخذت العناية اللازمة بالمعنى المعتاد فان ذلك سيقلل المسؤولية الى الالتزام بالتشاور [28] .

وكانت المادة السابعة من مشروع اتفاقية عام 1997، في قراءاتها الثانية تنص على انه

(1- يجب على دول المجرى المائي، ان تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الاخرى .

2- متى ما وقع ضرراً جسيماً لدولة اخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، ان تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

أ: الحدود التي في اطارها يعتبر الاستخدام منصفاً ومعقولاً، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة (6) .

ب: مسألة إجراء تكييفات خاصة لانتفاعها، ترمي الى إزالة او تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسباً) .

يتبين من هذا النص ان مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ليس هو المعيار الوحيد لتحديد حقوق وواجبات الدول في المجرى المائي الدولي ولا سيما اذا سبب الاستخدام الجديد ضرراً لإحدى دول المجرى المائي [29] .

ومما يذكر انه تم استبدال عبارة (مع الاخذ بنظر الاعتبار احكام المادتين (5، 6)) بعبارة (مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين (5، 6))، وهذا يفرض على الدول مراعاة هذه العوامل بصورة إلزامية بعكس العبارة الاولى [30] .

وحسماً للخلاف الذي ساد، اقترح رئيس اللجنة المكلفة باعداد مشروع الاتفاقية السفير الياباني (يامادا) حلاً توفيقياً تضمن وضع المواد (5، 6 ،7) من الاتفاقية على قدم المساواة، لهذا جاءت الصياغة النهائية للمادة (7) من اتفاقية عام 1997، على اكبر قدر من التوازن مما يربطها بالمادتين (5،6)، لذا فعند تقرير مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يجب مراعاة عدم الحاق الضرر بالدول الاخرى [31] .

ومع ذلك تبقى للاعتبارات الاقتصادية والسياسية دورها في تطبيق هذا المبدأ اكثر من الاعتبارات القانونية، لان تطبيقية ينطوي على حقوق متقابلة تبدو متعارضة لدول المجرى المائي الدولي [32] .

المبحث الثاني/ الأساس القانوني للالتزام بعدم التسبب في ضرر

المطلب الأول: المصادر الأصلية للالتزام بعدم التسبب في ضرر

اولاً/ الاتفاقيات الدولية:

تمثل الاتفاقيات الدولية اعلى مستويات الالتزام الدولي من جانب الاطراف الموقعة واكثرها ديمومة، لان الاتفاقيات هي صنع للقوانين، وذلك لانها تضع قواعد السلوك التي ينبغي ان يلتزم بها الاطراف كافة، ولهذا تعرف (بانها اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي ترمي الى احداث آثار قانونية معينة)[33] .

ومن الاتفاقيات التي تحظر الحاق الضرر بدول المجرى المائي الدولي الاخرى:

1) الاتفاقية الالمانية ـ التشيكوسلوفاكية عام 1927، اذ نصت المادة (21) على انه (اذا ما سبب المنشآت المائية في احداث أي تغيير في مجرى مياه الحدود او المجاري المائية المتفرعة عنها، فان كلاً من الدولتين تتولى معالجة الموقف بطريقة مشروعة)[34] .

2) المعاهدة البريطانية ـ الفرنسية عام 1920، بشأن اقطار الشرق الاوسط التي وضعت تحت الانتداب وهي العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، إذ نصت المادة الثالثة منها على (ان البلدين سيتوصلان الى عقد اتفاقية بشأن تشكيل لجنة مشتركة تقوم بدراسة المؤثرات التي تؤثر في شحة مياه نهري دجلة والفرات عند نقطة دخولهما حدود بلاد (ما بين النهرين) الواقعة تحت الحماية البريطانية)[35] .

3) معاهدة لوزان لعام 1923 بين تركيا والدول المنتدبة على سوريا والعراق، فرنسا وبريطانيا، إذ جاء في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية على (ضرورة تشكيل لجنة مشتركة ، مهمتها معالجة المشاكل الخاصة بمياه نهري دجلة والفرات ولا سيما اذا أُريد بناء منشآت هندسية في اعالي هذين النهرين تؤثر تأثيراً كبيراً في كمية توزيع تصريف النهرين في منطقة ما بين النهرين)[36] .

4) معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا لعام 1946، اذ نصت المادة الخاصة من البرتوكول الاولى على ان (تتعهد تركيا باطلاع العراق على كافة المشاريع الخاصة باعمال الوقاية التي تقرر انشاءها على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وذلك بجعل هذه المشاريع تخدم ـ على قدر الامكان ـ مصلحة العراق، كما هو الحال لمصلحة تركيا)[37] .

5) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا عام 1980 وانضمت اليه سوريا عام 1983، فقد نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الاقليمية على ما يلي:

(1ـ اتفق الطرفان حول مسألة المياه على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة.

2ـ وافق الطرفان على انشاء لجنة مشتركة للمياه الاقليمية التركية، السورية، العراقية مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الاقليمية وخصوصاً دجلة والفرات...)[38] .

6) البروتوكول الموقع بين تركيا وسوريا عام 1987، وقد اعترف البرتوكول صراحة بتوزيع مياه نهري دجلة والفرات، الا انه لم يكن توزيعاً نهائياً، وقد جاء في هذا البرتوكول (يتعهد الطرف التركي بان يوفر معدلاً سنوياً يزيد على 500م^3/ ثا عند الحدود التركية ـ السورية، خلال فترة ملئ سداً تورك)[39].

ويلاحظ وجود العديد من الوثائق والاتفاقيات التي وقعت عليها تركيا مع العراق وسوريا بين عامي 1920 – 2000، تشير إلى وجوب اعتراف تركيا بالطابع الدولي لنهري دجلة والفرات، وبالتالي قسمة مياههما بصورة معقولة ومنصفة، ويشكل لا يسبب ضرراً للدول الاخرى .

الا ان ما يعيب هذه الاتفاقيات، إنها عقدت لتنظيم حالات آنية ومؤقتة، كذلك انها اتفاقيات غير شاملة احياناً، اذ لا تشمل كل الدول المتشاطئة في نهري دجلة والفرات، لذلك لا يوجد اتفاقاً سياسياً أو قانونياً شاملاً يحدد الحقوق والالتزامات المتقابلة لتلك الدول، وذلك بسبب رفض تركيا التوصل إلى اتفاق له صفة قانونية ملزمة رغم المباحثات الثنائية أو الثلاثية الاطراف، اذ ما زال الاتراك يرفضون الطابع الدولي لنهري دجلة والفرات ويعدونهما نهرين وطنيين عابرين للحدود [40].

ولعل من نافلة القول، انه بالرغم من وجود أكثر من (300) معاهدة دولية بشأن المياه، الا انه لا توجد قبل عام 1997، اتفاقية عامة وشاملة تنظم الانتفاع بالانهار الدولية واستخداماتها، وذلك لتمتع كل نهر بوضع قانوني خاص به، ومع ان هذه المعاهدات هي معاهدات ثنائية، الا انها تضع قواعد كرستها الدول في ممارساتها الدولية، مما يعني ان الدول لا تستطيع ان تمارس سيادتها بشكل مطلق على مياهها وتكرار هذه المبادئ في المعاهدات الثنائية يجعل منها قواعد عامة يفرض على الدول الالتزام بها [41]، ولذلك نجد ان اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 قد كرست هذه المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي ان ناقشها، وجعلت مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر مبدأ وقاعدة مهمة تقوم عليها الاتفاقية، ومن ثم على الدول ان تسترشد بهذا المبدأ في اتفاقياتها الدولية اللاحقة .

ثانياً/ العرف الدولي:

القواعد العرفية هي قواعد غير مكتوبة تظهر من خلال تكرار ممارسات الدول، وتتم هذه الممارسة باشكال مختلفة، وذلك من خلال المراسلات الدبلوماسية، أو المواقف امام المنظمات الدولية او التشريعات الداخلية او القضاء المحلي [42] .

الا ان ما يعيب العرف هو الغموض، وكذلك ان القانون الدولي للمياه يجعل من الصعوبة بمكان توطيد قواعد عرفية [43] .

والعرف حتى يتكون يجب ان يتوافر فيه ركنين مهمين وهما الركن المادي المتمثل بتكرار الاعمال من دولة معينة في امر معين سواء كان بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، اما الركن الثاني فيتمثل بشعور الدول بإلزامية تلك الاعمال [44] .

ومن الامثلة على العرف الدولي الخاص بالمياه، نذكر تصريح ممثل الولايات المتحدة امام اللجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة عام 1962 الذي يقول فيه: (ان اتجاه القانون الدولي العرفي هو انه لا يحق لاي دولة ان تطالب باستخدام مياه نهر دولي بطريقة تتسبب في الحاق ضرر مادي بمصالح الدول الأخرى، وانه لا يجوز لاي دولة ان تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الانهار ما لم يتسبب هذا الاستخدام في الحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية)[45] .

وتؤدي ممارسات الدول من خلال مواقفها في المنظمات الدولية في تكوين قواعد عرفية، وقد اصدر مجلس جامعة الدول العربية قراراً برقم (5233) في 1992/9/13 حول حقوق سوريا والعراق في نهري دجلة والفرات، واتخذ هذا القرار بالاجماع [46] .

ثالثاً/ المبادئ العامة للقانون:

وهذه المبادئ اقرتها الامم المتمدنة وطبقتها على نحو فعلي، وهذه تمثل النظم الأساسية في العالم من غير الحاجة للاعتراف بها من قبل الدول كافة ، فاذا كان العرف ينشأ من تكرار سلوك معين، فالمبادئ العامة تنطبق على اوضاع مختلفة [47] .

لذا سوف نستعرض هذه المبادئ العامة التي تطبق في مجال المجاري المائية الدولية وغيرها على الرغم من قلتها، وعلى النحو الآتي:

1ـ مبدأ عدم جواز الاضرار بالغير:

ويستند هذا المبدأ إلى المبدأ اللاتيني (استعمل ما هو لك دون الاضرار بغيرك)[48]، وكذلك ترجع جذور هذا المبدأ إلى التشريع الإسلامي، كقول رسولنا الاكرم (ﷺ) "لا ضرر ولا ضرار" [49] .

اذ يحرم ايقاع الضرر على الآخرين مباشرة أو بالتسبب، ويحرم مقابلة الضرر بالضرر، لذا من اوقع ضرراً فأنه يلزم المضار بازالة ما اوقعه من ضرر على الغير ويلزمه الضمان (التعويض) عما سببه [50] .

وقد جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجرى النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بهذا النهر وهو ما يتفق مع القاعدة الفقهية (درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة)[51] .

2ـ مبدأ حسن النية:

وهذا المبدأ مستقى من قيم اخلاقية وقانونية مسلم بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يفرض على الدول في علاقاتها الدولية ان لا تلجأ إلى اساليب متناقضة، وان لا تلتزم الا اذا كانت راغبة في تنفيذ الالتزام بصورة كاملة[52] .

وقد جاءت العديد من النصوص القانونية للتأكيد على هذا المبدأ، فقد نصت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 على انه (عندما ترى دولة من دول المجرى المائي ان مواءمة احكام هذه الاتفاقية وتطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي)[53] .

ويقع عبء اثبات حسن النية على دول اعلى النهر لمراعاة حقوق دولة اسفل النهر عند استخدام مياه مجرى مائي دولي .

3ـ حسن الجوار:

يقوم هذا المبدأ على فكرة التعايش السلمي والتعاون المتبادل لهذا اورد الفقيه (S . Andrassy) ثلاثة شروط لتطبيق هذا المبدأ:

أ) عدم قيام الدولة باي اعمال ضارة بجاراتها من الدول .

ب) مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تسببها .

ج) ان يكون الضرر الواقع جسيماً أو مهما [54] .

ويتمتع هذا المبدأ باهمية كبيرة في مجال المياه وذلك لدورها في حياة الناس، مما يقتضي التعاون وعدم الحاق الضرر .

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 قراراً يتضمن بعض المبادئ العامة بالحقوق الاقتصادية والتزامات الدول، اذ نص في المادة الثالثة منه على ان (الدول التي تشترك بالموارد الطبيعية يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار المصالح التالية للدول الأخرى:

أ) ان لا تتعدى على المصالح الحقوقية للدول المشاركة بالموارد الطبيعية .

ب) ان لا تؤدي إلى ايذاء ذي قيمة محسوسة للدول الأخرى)[55] .

4ـ مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

طبقاً لهذا المبدأ، يحق لكل من دول المجرى المائي استغلال الجزء الواقع تحت

سيادتها شريطة ان لا يؤثر على مصالح الدول الأخرى .

وقد كرس هذا المبدأ في بيان صادر عن معهد القانون الدولي في دورة مدريد لعام **1911** اذ نص على انه (لا يجوز لاي منشأة ان تأخذ كمية كبيرة من مياه النهر بحيث تجعل تكوين النهر أو ما يسمى بالطابع الانتفاعي أو الجوهري له يتغير تغيراً خطيراً قبل ان تصل مياهه إلى الاراضي التي تتدفق اليها...، وان كل تغيير في المجرى المائي يشكل ضرر محظوراً)[56] .

ويرى الفقيه (**openhheim**)، أن هناك التزام يقع على الدولة بعدم اعاقة تحويل مجرى النهر لتجنب أي اضرار تصيب الدول الأخرى، وحظر القيام به لتجنب أي نتائج خطيرة عليها [57] .

5ـ مبدأ الانسجام القانوني مع الذات (Estoppel)

يقصد بهذا المبدأ، حل المشاكل بعقلية متماثلة، فالمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة مع دولة ما في موضوع المجاري المائية الدولية، يجعلها لا تستطيع اتخاذ موقف مخالف مع دولة أخرى احتراماً لمبدأ الانسجام القانوني مع الذات، فقد ابرمت تركيا العديد من الاتفاقيات الدولية مع بلغاريا، ايران، والاتحاد السوفيتي السابق لتنظيم الانتفاع بالمجاري المائية الدولية المشتركة .

ولعل من المهم، ان نشير هنا إلى اتفاق التعاون في استخدام الانهار المشتركة بين بلغاريا وتركيا عام **1968**، إذ نصت المادة (**12**) منه على (امتناع الدولتين ان تسبب احداهما في ضرر ذي بال للاخرى من خلال انشاء تجهيزات على الانهار الجارية عبر اراضيها)، وهنا يمكن للعراق وسوريا مطالبة تركيا، المعاملة بالمثل ازاء نهري دجلة والفرات وذلك بعقد اتفاقيات مماثلة استناداً إلى احكام القانون الدولي وانطلاقاً من مبدأ الانسجام مع الذات [58] .

6ـ واجب الإخطار:

وهذا المبدأ يتطلب من الدولة إشعار الاخرين في حالة قيامها بإجراءات أو مشاريع مستقبلية، ممكن ان تلحق اضراراً بالدول الأخرى، وهو بهذا يرتبط بمبدأ عدم التسبب في ضرر ، لان عدم الحاق الضرر هو مناط المبدأين .

فمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم التسبب بضرر ما، يبقيان بلا قيمة اذا لم

يعضدا بالتعاون بين الدول، وواجب الاخطار يمثل الحد الادنى من التعاون الذي يجنب الدول المنازعات في المستقبل حول الانتفاع بالمجرى المائي الدولي[59] .

وهذا ما اشارت إليه اتفاقية عام 1997، بقولها (قبل ان تقوم دولة من دول المجرى المائي أو ان تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن ان يكون لها اثراً ضاراً ذي شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها ان توجه إلى تلك الدولة اخطاراً بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الاخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من اجل تمكين الدول التي تم اخطارها من تقييم الاثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها)[60] .

ويلاحظ ان مصطلح (أثر ضار ذو شأن) قد حل محل كلمة (الضرر) منذ العام 1987 حتى لا يكون هناك تشابه بين (الأثر الضار) الوارد في المادة (12) من اتفاقية عام 1997، (والضرر ذو الشأن) الوارد في المادة (7) من نفس الاتفاقية، وهنا يكون الأثر الضار متضمن بمفهوم الضرر الوارد في المادة السابعة[61] .

وللاخطار شروط محددة، ومدد معينة، والغاية منها ليس مجرد اخبار الدول، لكن منحها المهلة الكافية للاعتراض، مما قد يدخل الدولة في مفاوضات مع الدولة صاحبة المشروع، قد تؤدي إلى الغاء المشروع المزمع القيام به أو تعديله [62] .

اما توقيت الاخطار فيجب ان يتم في مرحلة مبكرة، وان يتضمن معلومات فنية دقيقة تمكن الدولة من تقويم دقيق للضرر وان لا تعطي الدولة معلومات غير صحيحة، وهذا ما قامت به تركيا إذ اعطت معلومات خاطئة عن القدرة التخزينية (لسد كيبان) اذ قالت ان سعته التخزينية هي (3 , 9) مليار م3 بينما كانت تخطط لسد قدرته التخزينية (30) مليار م3 [63] .

وهنا يجب ان تعطى الدولة المُخطَرة مهلة كافية ومعقولة لتقويم نتائج المشروع، وهنا لا يجوز ان تبدأ الدولة المُخِطرة في المشروع خلال مدة المهلة [64] .

وكدليل على الفهم الخاطئ للاخطار، قيام تركيا باخطار سوريا والعراق بانهاء مشروع سد أتاتورك وإنها ستخفض تدفق نهر الفرات لمدة شهر ابتداءً من 1990/1/13 ولغاية 1990/2/13 [65] .

المطلب الثاني: المصادر المساعدة للالتزام بعدم التسبب في ضرر

تمثل احكام القضاء الدولي وآراء الفقهاء مصدراً مساعداً في حالة غياب المصادر الاصلية كما جاء في المادة (38) من النظام الأساس المحكمة العدل الدولية .

اولاً/ احكام القضاء الدولي:

على الرغم من قلة الاحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الدولية في مجال المجاري المائية الدولية، الا ان بعض الاحكام اشارت إلى مبدأ عدم التسبب بضرر للدول الأخرى، ومن هذه الاحكام:

1) حكم محكمة التحكيم الدولية الذي اصدرته عام 1957 في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة (لانو)، الذي جاء فيه (بغض النظر عن الخلاف الفقهي، فالقانون الدولي الحديث والممارسة الدولية جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها، وعلى حقها ان تنتفع من مياهه بشترط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر من الاستفادة منه)[66] .

2) القرار التحكيمي الصادر عام 1872 بشأن نهر (هلمند) بين افغانستان وايران، والذي جاء فيه (ينبغي العمل على عدم اجراء أي اعمال من هذه الجهة أو تلك، بحيث تؤدي إلى الاضرار بالحصة المائية المخصصة على ضفاف نهر الهلمند) [67] .

3) حكم محكمة العدل الدولي الدائمة عام 1937 في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا حول استخراج كميات من نهر (الموز)، فجاء الحكم ليكرس الاتي: (تعترف المحكمة استناداً إلى احكام المعاهدة المعقودة بين بلجيكيا وهولندا عام 1863 بحرية تعديل المجرى وزيادة كمية المياه في المجاري المعينة، شرط ان لا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى أو في كمية المياه المتدفقة فيه)[68] .

وهنا اشترط الحكم شرطين لتحويل المجرى المائي ، وهما عدم الاضرار بالغير، وعدم نقصان كمية المياه المتدفقة في المجرى.

ثانياً/ الفقه الدولي:

يمكن تقسيم الفقه إلى ثلاث فئات في مجال دراسته لموضوع المجاري المائية الدولية .

الفئة الاولى/ كتابات كبار فقهاء القانون الدولي: ويمكن ايجاز اراء الفقهاء في أربع نظريات، وهي على النحو الاتي:

1) نظرية السيادة الاقليمية المطلقة (نظرية هارمون)، وهذه النظرية تكرس مبدأ السيادة المطلقة للدولة على النهر المار في اقليمها دون قيد أو شرط، ومنها تغيير المجرى الطبيعي للنهر دون ان يكون للدول الأخرى حق الاعتراض على هذا النشاط، ونظرية السيادة الاقليمية لا تأخذ بنظر الاعتبار مبدأ عدم الاضرار بحقوق الدول الأخرى، والذي يرتب المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة [69].

2) نظرية السيادة الاقليمية المقيدة: وهي تدعو ان يكون مجرى النهر في اقليم كل دولة على حاله دون تغيير من حيث كمية المياه أو نوعيتها، فلا يمكن للدولة ان تحول مجرى النهر أو توقف جريانه، وهنا لكل دولة السيادة على النهر الذي يمر في اقليمها بشرط عدم الاضرار بحقوق الدول الأخرى [70].

ومما يذكر هنا ان المواد (5، 6، 7) من اتفاقية عام 1997 نصت على السيادة الإقليمية المقيدة على المجرى المائي الدولي.

3) نظرية الملكية المشتركة: اذ يعد المجرى المائي الدولي ملكية مشتركة للدول التي يجري في اقليمها، فلا تستطيع دولة ما إقامة المشاريع أو المنشآت اذا اثر ذلك على تدفق مياه المجرى المائي [71].

4) نظرية الانتفاع المنصف (المنافع المتوازية): وتستند هذه النظرية على اساسين وهما:

أ) لكل دولة الحق في الانتفاع المنصف من المجرى المائي بحسب حاجتها.

ب) تمتنع الدولة عن استخدام مياه النهر بشكل يضر بالدول الأخرى، كوقف أو تحويل تدفق مياه النهر الذي يجري في أراضيها، وهنا تكون الدولة مسؤولة عن كل عمل يؤدي احداث ضرر بالدول المشتركة في المجرى المائي الدولي [72].

وخلاصة القول، ان جميع هذه النظريات باستثناء نظرية السيادة الاقليمية المطلقة تدعو إلى الاستفادة المشتركة من المجرى المائي الدولي مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة عدم الاضرار بالآخرين.

الفئة الثانية/ تتمثل في دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية

كمعهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي وغيرها، ونذكر على سبيل المثال:

1) قواعد هلنسكي لعام 1966 الصادرة عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي، وهو يعد أول نظام قانوني للقواعد التي تحكم استعمال الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية، إذ اكدت على حق الدولة في التحكم في مياه النهر مشروط بعدم تأثيره على حقوق الدول المتشاطئة المطلة على الحوض، وكذلك اكدت على مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر، فالدولة مسؤولة بموجب احكام القانون الدولي عن الاعمال التي تحدث تغييرات في النظام القائم للنهر الدولي التي تؤدي إلى احداث يمكن تفاديها ببذل جهد معقول كقطع المياه، أو تلويثها أو التسبب بحدوث فيضان [73].

2) اعلان مدريد المتعلق (بالانظمة الدولية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية) اذ نصت الفقرة الثانية منه، على بعض المبادئ:

(1ـ يمنع اجراء التغييرات المؤثرة في مياه النهر، كتفريغ المواد الضارة من المصانع وغيرها .

2ـ لا يجوز للدولة المتشاطئة السفلى ان تقيم منشآت في اقليمها بشكل يعرّض الدول المتشاطئة العليا لأخطار الفيضان)[74] .

الفئة الثالثة/ تشمل دراسات وقرارات المنظمات الحكومية ولا سيما لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة، والمنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة وكذلك البنك الدولي الذي لا يمول مشروعاً على نهر دولي الا بموافقة الدول المتشاطئة عليه، وان لا يسبب المشروع ضرراً للدولة الأخرى.

ولعل اهم اعمال الامم المتحدة في مجال الانهار الدولية هو اقرار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997 التي تعد اول اتفاقية عامة وشاملة لاستخدام المجاري المائية الدولية [75] .

المبحث الثالث/ الآثار المترتبة على التسبب في ضرر

المطلب الأول: أنواع الضرر

مما لا شك فيه ان للضرر أنواع عدة، فقد يكون ضرراً مباشراً أو غير مباشر، وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، وعادة ما تسأل الدول عن الاضرار المادية المباشرة التي

تسببها لدول المجرى المائي الدولي الأخرى [76].

ويتخذ الاسلوب الضار احد مظهرين:

1) تغير الناحية الكمية للمياه:

ويتمثل ذلك بتحويل مجاري الانهار أو احد روافدها، أو القيام بمنشآت أو سدود تؤثر على حصة الدول الأخرى أو قطع المياه أو بيعها [77]، ومن ذلك قيام بعض المزارعين ومربي الماشية الامريكيين بتحويل جزء من مياه نهر (ريوغراندي) مما ادى إلى نقص تدفق المياه إلى الاراضي المكسيكية، واثر سلباً على بعض القرى، مما استدعى أن يوجه السفير المكسيكي احتجاجاً إلى وزير الخارجية الامريكي على هذا العمل الذي يؤثر على حقوق السكان الذين يعيشون على شاطئ النهر وقد حل النزاع باتفاقية عام 1906 [78].

ومما يذكر هنا، ان ملئ بحيرة سد أتاتورك عام 1990 ادى إلى قطع المياه عن العراق وسوريا لمدة شهر، وسوف يخفض مشروع (الغاب) بعد انجازه تدفق مياه نهر الفرات من (31) مليار م^3 إلى (11) مليار م^3 [79].

2) تغير الناحية النوعية للمياه وهو المظهر الثاني للضرر المادي، وذلك بصرف المخلفات الصناعية أو الطبيعية في المجرى المائي أو اضافة مواد سامة أو مواد كيمياوية أو زيادة الملوحة، مما يؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى [80].

فمثلاً سوف تتدهور نوعية المياه في نهري دجلة والفرات وذلك بانتهاء العمل بالمشاريع التركية، اذ ان الخزانات الكبيرة تؤدي إلى زيادة التبخر وارتفاع نسب الملوحة وقد بلغت نسبة الملوحة في مياه نهر الفرات عام 1990 الف جزء بالمليون، نتيجة لانخفاض منسوب المياه[81].

من هنا يتبين ان بناء السدود والخزانات وتشييد محطات الطاقة يؤثر تأثيراً ضاراً على الناحية الكمية والنوعية للمياه، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الزراعة والصناعة.

ولا بد من الإشارة، ان دول المجرى الاعلى والاوسط لنهري دجلة والفرات، تركيا وسوريا قد اتجهت لبناء السدود على هذين النهرين، ومن اضخم هذه المشاريع مشروع جنوب شرق الاناضول أو ما يسمى (مشروع الغاب التركي)، الذي يتألف من (21) سداً

فضلاً عن عدد من محطات توليد الطاقة الكهربائية، ويعد سد أتاتورك اضخم السدود ضمن هذا المشروع، وتبلغ سعته التخزينية (51) مليار م^3 [82] .

وقد بدأت تظهر النتائج الضارة لهذه المشاريع على تدفق المياه وكميتها ونوعيتها مما اثر سلباً على العراق .

وقد بين ذلك وكيل وزير الزراعة العراقي عام 1990 في مقابلة صحفية، اذ ذكر أرقاماً مخيفة تنذر بمخاطر جسيمة على السكان والزراعة في العراق نتيجة هذه المشاريع التركية والسورية على نهري دجلة والفرات .

فنقص كل مليار م^3 من حصة العراق المائية سيؤدي إلى ان يصبح (260) الف دونم من الاراضي غير صالحة للزراعة، وكذلك ان تحويل كمية من مياه بحيرة الثرثار ذات الملوحة العالية لسد النقص الحاصل في مياه الفرات سيؤدي إلى ان يصبح 40٪ من الاراضي الزراعية غير صالحة للزراعة، وارتفاع نسبة الملوحة سوف يؤثر على المنشآت الصناعية والخدمية ومنها مشاريع تصفية المياه المعدة للاستخدامات المنزلية [83] .

ومن المعروف ان سوريا والعراق كانت لديهما اعتراضات جدية على المشاريع التي تنفذها تركيا ضمن مشروع الغاب، اذ ان تركيا تنفذها من غير اخطار مسبق او اتفاق لتقاسم المياه بين الدول الثلاث[84] .

وفضلاً عن السلوك التركي والسوري، قامت ايران بتحويل اغلب الروافد التي تغذي دجلة بالمياه إلى اراضيها مما ادى إلى خفض تدفقها وتغير نوعيتها، وقد وصل التلوث إلى (1400) جزء من المليون، وهذه النسبة تجعل المياه ليست فقط غير صالحة للشرب وانما تسبب اضراراً للاراضي الزراعية، وادى ذلك إلى هجرة السكان وتركهم لقراهم واراضيهم [85].

ولا بد لنا قبل ان نختم الكلام في أنواع الضرر، ان نشير إلى مسألة طرحت في الثمانينات من القرن الماضي وهي مسألة (بيع أو تسعير المياه) ، اذ اعلنت تركيا عام 1987 ما يسمى بمشروع (انابيب السلام)، لإمداد الدول العربية واسرائيل بالمياه، وتهدف تركيا من هذا المشروع بيع المياه الفائضة من نهري سيحون وجيحون التركيين، ولعل غنى تركيا بالمياه احد اسباب طرحها هذا المشروع مما يثبت سوء نيتها

وبطلان حججها بأنها تعاني فقراً مائياً [86] .

ومسألة بيع المياه يخالف مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للمجرى المائي الذي أوجدته الطبيعة ويلحق ضرراً ذا شأن بالدول المتشاطئة، ويناقض مبدأ حسن الجوار الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية .

ولعل من المفيد ان نذكر هنا، ان اغلب الضرر الذي تكلمنا عنه سابقاً يحدث بسبب سلوك دول المجرى الاعلى، إلا انه احياناً يحدث نتيجة السدود والمنشآت المائية التي تقيمها دول المجرى الادنى مما يؤثر سلباً على دول المجرى الاعلى، وكمثال على ذلك آثار سد اسوان في مصر على اراضي السودان[87] .

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على التسبب في ضرر

بوجه عام تُعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها[88].

وتقسم المسؤولية الدولية إلى نوعين:

1) المسؤولية الدولية المباشرة أو الاصلية: وهي تترتب على الأعمال التي تنسب إلى الدولة نفسها .

2) المسؤولية الدولية غير المباشرة: وتترتب على افعال لا تصدر عن الدولة نفسها، والدولة عادة تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاعمال غير المشروعة بموجب القانون الدولي[89] .

وتقوم فكرة المسؤولية الدولية على اساسين هما:

أ) الإسناد: أي اسناد العمل ايجاباً ام سلباً إلى اشخاص القانون الدولي .

ب) عدم المشروعية: أي الاخلال باحد احكام القانون الدولي[90] .

ولا بد من توافر شروط معينة حتى تتحقق المسؤولية الدولية، وهذه الشروط تتمثل بالاتي:

1ـ ان يكون هناك فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي من جانب الدولة محدثة الضرر.

2ـ ان يكون هناك ضرراً (أي المساس بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون الدولي) .

3ـ ان يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها سواء كان متعمداً أو اهمالاً .

وقد ذهب البعض إلى التخلي عن شرط إثبات الضرر في الاحوال التي يكون فيها من المتعذر اثبات الضرر [91] .

والنتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي الزام الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية بدفع التعويض، والتعويض له طابع اصلاح الضرر، ويتمثل التعويض بـ:

1ـ إعادة الشيء إلى اصله اذا كان ذلك ممكناً ويسمى (بالتعويض العيني).

2ـ الترضية: وتكون عندما لا يرتب العمل أي ضرر مادي .

3ـ التعويض المالي: ويتم تحديده بالاتفاق أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدوليين [92] .

وهنا لا بد من الاشارة إلى ان كثيراً من مصادر القانون الدولي عندما تنص على الاضرار المحظورة في مجال المجاري المائية الدولية، تذكر (الاضرار الملموسة، الجسيمة، ذات الشأن، المهمة)، اذ يجب ان تبلغ الاضرار درجة من الخطورة حتى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، بينما يسمح بالاضرار الطفيفة التي يمكن للدول المتجاورة تحملها استناداً إلى مبدأ حسن الجوار [93] .

وقد جرى التأكيد على مبدأ التعويض عن الاضرار في الكثير من المعاهدات الدولية والقرارات التي صدرت من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والاحكام التي اصدرتها المحاكم الدولية، فقد اصدر معهد القانون الدولي في سالزبورغ قراراً عام 1961 يتضمن عدة مبادئ مهمة ومنها (لا يحق للدولة المتشاطئة ان تقوم باستغلال مياه الحوض المائي على نحو يؤثر في امكانيات استغلال الدول المتشاطئة الأخرى هذه المياه واستعدادها دفع تعويض مناسب لها عن اية اضرار أو خسائر محتملة)[94] .

وكذلك قد جاء في الاتفاقية الامريكية ـ الكندية حول الانهار المشتركة بينهما على الزام الدولة بتعويض مناسب لاصلاح الضرر الذي سببته للدولة الأخرى نتيجة الاعمال التي قامت بها الدولة محدثة الضرر [95] .

ولعل ابرز النصوص التي اشارت إلى المسؤولية الدولية في مجال المجاري المائية الدولية، نص المادة (7) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام 1997، التي سبق

ايرادها اذ جاءت المادة بعنوان (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن)، ونذكرها هنا لغرض التحليل، اذ نصت على انه

(1ـ تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في الضرر ذي الشأن، لدول المجرى المائي الأخرى.

2ـ ومع ذلك متى ما وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدولة التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود إتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين (5)،(6) وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل ازالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة التعويض) .

فوقفاً لهذه المادة تسأل دول المجرى المائي عن الضرر ذي الشأن الذي يسببه استخدامها للمجرى المائي الدولي، وذلك في حالتين:

1ـ اذا لم تتخذ التدابير المناسبة عند استخدامها للمجرى المائي الدولي مما ادى الى إلحاق ضرر ذي شأن بالدول الأخرى .

2ـ اذا اتخذت التدابير المناسبة عند استخدامها للمجرى، ومع ذلك وقع الضرر ولم يسبق لها الاتفاق مع الدولة المتضررة من اجل الاتفاق على التدابير المناسبة التي يجب على الدولة محدثة الضرر اتخاذها مع مراعاة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول الوارد في المادة (5) من اتفاقية عام 1997 والعوامل المنصوص عليها في المادة (6)، من اجل إزالة الضرر بصورة كاملة.

واذا كان من المتعذر الإزالة الكاملة للضرر يصار الى التخفيف ومناقشة مسألة التعويض ومدى ضرورته لتحقيق التوازن المنصف[96] .

ولم يشر النص الى طبيعة هذه التدابير المناسبة، وربما يعني العناية اللازمة التي تبذلها الحكومات بالطريقة المعتادة في شؤونها الداخلية ولا تعد الدولة مخلة بالتزاماتها ببذل العناية اللازمة الا اذا سببت الضرر عمداً او اهمالاً أي (اذا كانت تعلم او كان من المفروض ان تعلم) ان هذا الاستخدام يسبب ضرراً لدول المجرى المائي الدولي الاخرى، وقد تمت الإشارة الى مفهوم (العناية اللازمة) في النزاع الذي كان قائماً بين سويسرا والمانيا حول تلويث احدى

شركات الادوية السويسرية لمياه نهر الراين، وقد اعترفت سويسرا بعدم بذل العناية المطلوبة، ومن ثم تتحمل المسؤولية الدولية عن الاضرار التي حدثت نتيجة لذلك[97] .

اذاً متى ما الحقت دولة ضرراً بدولة اخرى من دول المجرى المائي الدولي، فان النتيجة ستكون التعويض بما يتناسب مع حجم او درجة هذا الضرر ويكون التعويض باحدى حالتين:

1ـ التعويض المادي: وذلك بدفع مبلغ من المال، كالتعويض المالي الذي دفعته مصر للسودان نتيجة الاضرار التي اصابت السودان من جراء سد اسوان المقام على النيل، وذلك بموجب الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام 1956 [98] .

وكذلك موافقة كندا على دفع تعويض للولايات المتحدة عن أملاك الأمريكيين المتضررين من جراء انشاء سد (الغات)، وذلك وفقاً لحكم محكمة التحكيم الصادر عام 1968، وفعلاً دفعت كندا (350) الف دولار لقاء هذه الاضرار [99] .

2ـ التعويض العيني: ويكون التعويض عيناً وذلك باطلاق كميات إضافية من المياه او تزويد الدول المتضررة بالطاقة الكهربائية، وكمثال على ذلك الاتفاقية الامريكية ـ الكندية لعام 1961، فقد نصت على هذه الصورة من التعويض، فقد وافقت كندا على ان تسمح للولايات المتحدة استخدام مناطق واسعة من اقليمها لخزن المياه والسيطرة على الفيضانات، وفي المقابل فان الولايات المتحدة وافقت على تزويد كندا بالتيار الكهربائي وان تدفع لها مقابلاً نقدياً ايضاً[100] .

وبقدر ما يتعلق الامر ببلدي (العراق)، نجد ان استغلال تركيا وسوريا لمياه نهري دجلة والفرات وما سببه ذلك الاستغلال من اضرار وخسائر لحقت أو سوف تلحق بالعراق يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذين النهرين ومنها اتفاقيات عام 1920، 1923، 1946، 1980، 1990 التي تشير في مجملها الى الانتفاع المشترك بمياه هذين النهرين [101] ، وكذلك انها خالفت الاعراف التي استقرت منذ زمن طويل، وبالتالي على هاتين الدولتين مراعاة مبادئ حسن النية وحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق التي يجب ان تسود في العلاقات الدولية .

وبما ان العراق هو دولة المجرى المائي الادنى فيعد المتأثر المباشر من أي استغلال تركي ـ سوري لنهري دجلة والفرات وبالتالي يؤثر على حصته المائية.

لذا فان تركيا وسوريا تتحملات المسؤولية المباشرة عن أية اضرار تصيب العراق وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وهذه الاضرار تصل الى درجة (الضرر ذي الشأن) الوارد في اتفاقية عام 1997.

وهنا يكون للعراق الحق في المطالبة بالتعويض المالي عن طريق الاتفاق مع هذه الدول او عن طريق القضاء الدولي.

وقد يكون التعويض عينياً عن طريق اعطاء العراق كميات اضافية من المياه النظيفة المخزنة في السدود التركية والسورية او تزويده بالطاقة الكهربائية.

وكذلك تتحمل ايران المسؤولية الدولية عن الاستغلال غير المشروع لمياه الانهار الحدودية المشتركة مع العراق، مما يمثل تجاوزاً على حقوق العراق المكتسبة التي أكدت في بروتوكول عام 1913، ومحاضر لجنة عام 1914 واتفاق الجزائر عام 1975، وكذلك لم تراعِ ايران الأعراف ومبادئ حسن النية وحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق المعترف بها في نطاق القانون الدولي[102].

الخاتمة

بعد ان انهينا رحلتنا في البحث عن مبدأ من المبادئ التي تنظم استغلال المجاري المائية الدولية، تبين لنا ان الالتزام بعدم التسبب في ضرر اضحى مبدأً مهماً لا يمكن لدول المجرى المائي الدولي ان تلتف عليه او تتجاوزه حتى وان لم تنص عليه الوثائق والاتفاقيات الدولية، لانه اصبح جزءً من القواعد الدولية العرفية ينبغي مراعاته والالتزام به .

وقد أُكد هذا المبدأ في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحة لعام 1997، التي تعد اول اتفاقية عامة وشاملة في مجال المجاري المائية الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة، توصلنا الى بعض النتائج التي ينبغي ذكرها من هذا المقام وهي على النحو الآتي:

1) ان مبدأ الالتزام بعد التسبب في ضرر لدول المجرى المائي الدولي تكون له الأفضلية والأولوية في التطبيق على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية

الدولية، في حالة تعارض هذين المبدأين، وذلك لان معيار الضرر اوضح واسهل في التطبيق من معيار الانصاف والمعقولية الذي يعتريه الكثير من اللبس والغموض، اذ لا يمكن ان يكون الاستخدام منصفاً او معقولاً اذا ما سبب ضرراً .

2) ان دول المجرى المائي الاعلى قد انتهكت هذا المبدأ وذلك من خلال إنشاء السدود والخزانات والمنشآت مما اثر على كمية تدفق المياه ونوعيتها، الامر الذي عاد بالضرر على دول المجرى المائي الأدنى، والعراق بصفته دولة المجرى المائي الادنى لنهري دجلة والفرات، فانه يعد المتأثر المباشر نتيجة هذه المشاريع والسدود التي اقامتها تركيا وسوريا وايران .

3) لم تلتزم دول المجرى المائي الدولي الاعلى بشروط ومدد الاخطار التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية، وذلك في حالة قيامها بمشاريع مستقبلية تؤثر على الدول الاخرى، وهذا يمثل الحد الأدنى من التعاون بين الدول .

4) يجب ان يبلغ الضرر درجة من الخطورة حتى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عنه، وهناك أوصاف كثيرة للضرر الخطير ومنها (الضرر الملموس، الجسيم، ذو الشأن...

وقبل ان نختم الكلام عن مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر، نقترح الآتي:

1) تفعيل دور اللجان الفنية المشتركة بين دول كل مجرى مائي دولي لتنظيم آلية الانتفاع والمشاركة في هذا المجرى بغية الاستغلال الامثل للموارد المائية المتاحة .

2) السعي الجاد نحو عقد اتفاقية عامة وشاملة بين (تركيا ـ سوريا ـ ايران والعراق) حول الانتفاع وتقاسم المياه، وان لا يترك ذلك للاتفاقيات الثنائية او الآنية غير الشاملة مما يفسح المجال لهذه الدولة او تلك مخالفتها او التحلل منها بحجج شتى .

3) تسليط الضوء على الاضرار التي لحقت او سوف تلحق بالعراق نتيجة الاستغلال الجائر لمياه نهري دجلة والفرات من قبل تركيا وسوريا وايران، ويكون ذلك من خلال اللجوء الى القضاء الدولي والمنظمات الدولية، وتفنيد حجج هذه الدول، ولا سيما انه توجد العديد من الاتفاقيات الثنائية بين هذه الدول تعزز موقف العراق القانوني وتثبت دولية هذين النهرين .

4) ترشيد استعمالات المياه، وتنمية المتاح منها وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة بدلاً من تلك الوسائل البدائية التي سوف تؤدي الى استنزاف الثروة المائية اذا ما استمرت على هذه الوتيرة، بالاضافة الى معالجة مياه الصرف الصحي، مما يجنبنا الكثير من الهدر المائي.

5) العمل على انشاء السدود والخزانات وذلك للاستفادة منها في حالة قلة ايرادات مياه دجلة والفرات مما يعود بالنفع على السكان والزراعة.

الهوامش

1. سورة الأنبياء، اية (30) .
2. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العليا/ جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص113.
3. عبد العزيز شحاده المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000، ص136.
4. مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة دمشق، 2003، ص379.
5. لقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة من عام 1970 الى عام 1994 على اعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية، واعتمدته اللجنة في قراءته الاولى 1991، وفي قراءته الثانية عام 1994، ثم نوقشت مواده الثلاث والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في تشرين اول 1996، وآذار 1997، ومن ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 4 مايس 1997، وقد استغرق اعداد هذه الاتفاقية سبعة وعشرون عاماً، ويعد من اهم اعمال الامم المتحدة في مجال الانهار الدولية، وان كانت لا تتضمن الا القواعد العامة بصفتها اتفاقية إطارية، الا انها تعد تلخيصاً لجميع عمليات التقنيين السابقة وجميع الاجتهادات الفقهية، وقد تم التصويت على مشروع الاتفاقية من قبل الجمعية العامة في دورتها الواحدة والخمسين لعام 1997، فوافقت عليه (103) دولة وامتنعت سبع وعشرون عن التصويت، وعارضته ثلاث دول فقط وهي (تركيا، الصين، بوروندي)، نقلاً عن د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص205 – 206 .
6. عبد العزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص 135 .

7. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني لعام 1994، ص 302 – 303 .
8. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق ص 210 .
9. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 328.
10. نصت المادة (28) الفقرة (1) من اتفاقية عام 1997، على انه (في هذه المادة يقصد بـ(الطوارئ)، الحالة التي تسبب ضرر جسيماً لدول المجرى المائي او لدول اخرى، او على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة من اسباب طبيعية، مثل الفيضانات او انهيارات الجليد او التربة او الزلازل او من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية).
11. المادة (2) الفقرة (أ) من اتفاقية عام 1997 .
12. محمد حسين رشيد محمد، الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، 2000، ص60 .
13. المادة (2) الفقرة (ب) من اتفاقية عام 1997.
14. المادة (2) الفقرة (ج) من اتفاقية عام 1997 .
15. تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1994، مصدر سابق، ص166 .
16. صاحب الربيعي، ازمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دار الحصاد للنشر، دمشق، 1999، ص164 – 165 .
17. نصت المادة (5) من اتفاقية عام 1997 على ان (1ـ تنتفع دول المجرى المائي، كل في اقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي، 2ـ تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية) .
18. بينت المادتين (4، 5) من القسم الثاني من قواعد هلنسكي، كيفية تحديد الاستخدام المنصف والمعقول، فقد قررت المادة (4) ان كل دولة لها حقوق متساوية ومتلازمة مع باقي دول المجرى، لكن هذه الحقوق لا تعني التماثل في استخدام المياه، اما المادة (5) فأوضحت ان تحديد الانصبة العادلة والمعقولة يتحدد وفقاً لجملة عوامل وردت على سبيل المثال وليس الحصر ومنها جغرافية الحوض، الاستخدامات السابقة والحالية لمياه الحوض، تجنب حدوث هدر غير ضروري في استخدمات مياه الحوض... الخ، اما المادة (8) فتشير الى استمرار الاستخدام الحالي المعقول ما لم تصبح العوامل المبررة له بلا وزن .

صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في اطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، تموز 1999، ص22 .

19. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص172.
20. آلن، جي .أ. وشبلي ملاط، المياه في الشرق الاوسط، إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد اسامة القوتلي، دمشق، 1997، ص43.
21. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص79.
22. نصت المادة (6) من اتفاقية عام 1997 على انه (1. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (5) بأخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي: أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والايكولوجية، والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.

ب ـ الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج ـ السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .

د ـ آثار استخدام او استخدامات المجرى المائي، في احدى دول المجرى المائي على غير هامش دول المجرى المائي .

هـ ـ الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي .

و ـ حفظ الموارد المائية للمجرى المائية وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .

ز ـ مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع او قائم .

2. لدى تطبيق المادة (5) او الفقرة (أ) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، اذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون .

3. يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل، وفقاً لاهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل الى استنتاج على اساسها ككل).

23. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص172- 173 .
24. المصدر نفسه، ص153 .
25. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص81 .
26. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص157- 158 .

27. نصت المادة (7) من مشروع الاتفاقية في قراءتها الاولى على انه (يجب على دول المجرى المائي، ان تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الاخرى) .
28. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص79– 80 .
29. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص189.
30. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص81 .
31. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص142 .
32. د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص328 .
33. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط7 ، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص104– 105 .
34. د. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران، مطبعة شفيق، بغداد، 1991، ص75 .
35. المصدر نفسه، ص83.
36. صاحب الربيعي، مصدر سابق، ص55–56.
37. جعفر خزعل جاسم، قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد، 1993، ص121.
38. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص146 .
39. د. محمود الاشرم، إقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص259.
40. د. منذر خدام، الامن المائي العربي (الواقع والتحديات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001، ص30.
41. عبد العزيز شحاده، مصدر سابق، ص116.
42. د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص92.
43. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص68.
44. نبيل السمان، الفرات والقانون الدولي، مجلة المحامون، العددان 7، 8 ، دمشق، 1996، ص642 .
45. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص134 .
46. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص71 .
47. نبيل السمان، مصدر سابق، ص643.
48. د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص327.
49. سنن ابن ماجه، 784/2 .

50. د. عبد الامير كاظم زاهد المياحي، المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية (التصور والحلول)، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص221 .
51. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص29.
52. د. سهيل حسين الفتلاوي، و د.غالب عوده حوامده، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2007، ص112.
53. المادة (3) الفقرة (5) من الاتفاقية .
54. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص45 .
55. نبيل السمان، مصدر سابق، ص652 .
56. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص135.
57. openhheim, L: International Law, Vol.1, peace, Third Impression, London, 1950, P.475 .
58. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص17، د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص67.
59. آلن، جي، وشبلي ملاط، مصدر سابق، ص51.
60. المادة (12) من اتفاقية عام 1997 .
61. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص262- 263.
62. ينظر الى المواد من 13 – 19 من اتفاقية عام 1997 فيما يتعلق بالاخطار.
63. عبد العزيز شحاده المنصور،مصدر سابق، ص37 .
64. المادة (14) من اتفاقية عام 1997 .
65. صاحب الربيعي، مصدر سابق، ص83 – 88 .
66. عصام العطية، مصدر سابق، ص330 .
67. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص86 .
68. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص52 .
69. عبد العزيز شحاده، مصدر سابق، ص121.
70. مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص116 وما بعدها .
71. المصدر نفسه، ص144.
72. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص123 .

73. احسان الهندي، القانون الدولي للمياه والتطبيق على انهار الفرات ودجلة والنيل، مجلة معلومات دولية، العدد 56، دمشق، 1998، ص176 – 177 .
74. Berber, F.S: Rivers in International law, Stevens and Sons, Limited, London, 1959, P. 27 .
75. د. منذر خدام، مصدر سابق، ص37 .
76. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص36.
77. مايا الدباس، مصدر سابق، ص188.
78. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص29 .
79. د. منذر خدام، مصدر سابق، ص24 .
80. مايا الدباس، مصدر سابق، ص188 .
81. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص152 .
82. د. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية (التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1999، ص122) .
83. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص137 – 139 .
84. منذر خدام، مصدر سابق، ص252 .
85. صاحب الربيعي، صراع المياه وازمة الحقوق بين دول حوض النيل، دار الكلمة، دمشق، 2001، ص176 .
86. عبد العزيز شحاده المنصور، مصدر سابق، ص110 .
87. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص106.
88. د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص26 – 27 .
89. شارل روسو، مصدر سابق، ص110 – 111.
90. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنه طبع، ص249 – 250
91. د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص126 – 127 .
92. د. محمد المجذوب، مصدر سابق، 328 .
93. جعفر خزعل جاسم، مصدر سابق، ص67.
94. Berber, op. cil, p. 112 .
95. مايا الدباس، مصدر سابق، ص379 .

96. د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص190 .
97. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص175 .
98. المصدر نفسه، ص86 .
99. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص22 .
100. د. منذر خدام، مصدر سابق، ص228 .
101. محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص179.
102. المصدر نفسه، ص179 .

أولا/ المصادر العربية:

1. آلن، جي .أ. وشبلي ملاط، المياه في الشرق الاوسط، الماحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد اسامة القوتلي، دمشق، 1997 .
2. احسان الهندي، القانون الدولي للمياه والتطبيق على انهار الفرات ودجلة والنيل، مجلة معلومات دولية، العدد 56، دمشق، 1998 .
3. جعفر خزعل جاسم، قواعد استغلال الانهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقها في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، 1993 .
4. د. خالد العزي، مشكلة الانهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران، مطبعة شفيق، بغداد، 1991 .
5. د. سهيل حسين الفتلاوي، و د.غالب عوده حوامده، القانون الدولي العام، ج2، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2007 .
6. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
7. صاحب الربيعي، ازمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحير، دار الحصاد للنشر، دمشق، 1999 .
8. صاحب الربيعي، صراع المياه وازمه الحقوق بين دول حوض النيل، دار الحكمة، دمشق، 2001 .
9. د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2007 .
10. صلاح عبد البديع شلبي، مشكلة المياه العذبة في اطار الاتفاقية الدولية الجديدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، تموز، 1999 .
11. د. عبد الامير كاظم زاهد المياحي، المياه واحكامها في الشريعة الاسلامية (التصور والحلول)، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2003 .
12. عبد العزيز شحاده المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2000 .
13. د. عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية: التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1999.
14. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط7، المكتبة القانونية، بغداد، 2008 .
15. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنه طبع .

16. مايا الدباس، نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة دمشق، 2003 .
17. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
18. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العليا/ جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962 .
19. محمد حسين رشيد محمد، الاستخدام المنصف والمعقول للانهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، 2000.
20. د. محمود الاشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001 .
21. مصطفى عبد الرحمن، قانون استخدام الانهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة .
22. د. منذر خدام، الامن المائي العربي (الواقع والتحديات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2001.
23. نبيل السمان، الفرات والقانون الدولي، مجلة المحامون، العددان 7– 8، دمشق، 1996 .

ثانياً/ المصادر الاجنبية:

1. Berber, F.S: Rivers in International law, Stevens and Sons, Limited, London, 1959 .
2. openhheim, L: International Law, Vol.1, peace, Third Impression, London, 1950, P.475 .

ثالثاً/ الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.
2. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني لعام 1994 .